الفرس الحبيس في سبيل الله تعالى لانه اذا لم يكن له ما ينفق عليه يهلك فيؤدي
الى فوات المقصود بالجملة والمسجد ليس كذلك لانه تحصل اقامة المقصود
في بقيته وان كان المجموع محتاجا الى العمارة وليس ما ينفق عليه فهو
ايضا ليس كالفرس لانه يمكن اقامة القربة في العرصة فلا
يؤدي الى فوات المقصود ولا كذلك الفرس لما ذكرنا فعلى كلا التقديرين
ليس هو نظير مسئلة الفرس فلا يقاس عليها وايضا فان المسجد
اذا قيل بانه يوجر منه قطعة للعمارة يودي الى تغيير عين الموقوف
باعتبار تغيير الاحوال الى اقبح من الاول فانه كان مسجدا تقام فيه
الصلاة فاذا اوجر يبقى بعرضية ان يصير اصطبلا للدواب والسكنى
الناس فكان التغيير الى حالة ازري من الحالة الاولى والتصرف في الاوقاف
انما يجوز باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى بخلاف الفرس لان الانتفاع به
لا يتغير الى اقبح من الاول لانه معد للركوب خلفة وعيادة وفوات
وقت الاجارة عن الاحتباس في سبيل الله لاجل النفقة لا شناعة فيه
ولا نقص في حقه ولا كذلك المسجد والفرق الاول اوضح وارجح والله اعلم
بالصواب واما مسئلة متولي الوقف اذا قبض مال الوقف ومات
ولم يبين ماذا صنع به مجهلا لذلك هل يضمن ام لا اعلم ان هذه المسئلة
دوارة في الكتب مع مسئلتين وجعلوا الحكم فيها حكما واحدا وهو عدم
التضمين لكن ذكر قاضيخان في الفتاوي ما صورته متولي وقف المسجد
اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قال وذكر الناطفي
ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل
احداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع لا ضمان
عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين
حال من اودع لا ضمان عليه هذه عبارة قاضيخان وذكر في التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية قال الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في
ثلاث مسائل احداها مسئلة الوقف والثانية مسئلة السلطان والثالثة احد

المتفاوضين

مطلب الامانة تنقلب مضمونة بالموت الا في مسائل

مطلب مسئلة متولي الوقف اذا قبض مال الوقف ومات

المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه
هذه عبارة التجنيس ولم يذكر مسئلة القاضي اذا اودع مال اليتيم وهي تقتضي
ما ذكر من الحصر انه يضمن وقاضيخان لم يذكر مسئلة المتفاوضين اذا
اذا مات احدهما وعلى ما ذكر من الحصر من النفي والاثبات يقتضي انه
يضمن فحصل اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين مودع
القاضي وهو مشكل والجمع بينهما صعب وقد ذكرناه في كتابنا الاختلافات
الواقعة في المصنفات ومسئلة الوقف نرا اتفقوا فيها في عدم التضمين
لكن الذي اقوله انه ينبغي ان يكون التفصيل فيها انه ان حصل طلب
المستحقين منه المال واخذه ثم مات مجهلا انه يضمن وان لم يحصل
طلب منهم ومات مجهلا فينبغي ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس
معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك وصرف
المال في يده ولم يعرف ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي انه يضمن
والله اعلم بالصواب واما مسئلة المحجور عليه لسفه او دين اذا اوقفه
هل يصح ام لا ذكر الخصاف في وقفه قال قلت فما تقول في رجل حجر
عليه القاضي لسفه ولدين عليه فوقف ارضا له هل يصح وقفه ام لا
قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي لئلا يتلف ماله ولا
يخرج شيا من ملكه والذي عليه الدين انما القاضي حبس ماله لئلا يخرج شيئا
من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن الحجر معنى وفي فتاوى
ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه
باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن له القاضي
قلت هذا الذي ذكره الخصاف حسن على قولهما وهو ظاهر لا خفاء فيه
وكذا ما قاله ابو القاسم فاما ما قاله ابو بكر ففيه نظر اعني من انه يجوز
اذا اذن له القاضي ثم اني وقفت في ربيع الاخر سنة ثلاث وخمسين
وسبعمائة على كتاب وقف ابن المنخنقي يشتمل على حصته من حمام المرج
والمرج من جبل دمشق وغيرهما وتاريخه في سنة احدى وثمانين

مطلب ينبغي التفصيل في مسئلة الوقف

مسئلة المحجور عليه لسفه

Copyright ... University